Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (4), Issue (1) July(2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

الدليل الرقمي ودوره في الاثبات الجنائي

م.م. ردام عزاوي دواس
Raddam azzawi dawwis
Raddamal azzawi @ gmail.com

ملخص

شهد عنصر ثورة تكنولوجيا المعلومات واستخدام الوسائل الإلكترونية العديد من الإشكاليات القانونية، ومنها ظهور ما يسمى بالدليل الرقمي ومدى قيمتها القانونية في الإثبات الجنائي في مجال الجرائم المعلوماتية أو ما يسمى بالجرائم الإلكترونية، سيما مع ازدياد ارتكاب الجرائم المستحدثة ومنها الإلكترونية كما ونوعا في الوقت الحالي، مما دفع بالدول إلى ضرورة تحديث تشريعاتها الجزائية وخاصة قوانين الإجراءات الجنائية وتدريب أجهزتها الأمنية والقضائية، لتتواكب مع التطورات في مجال الجرائم المستحدثة وخاصة الإلكترونية من خلال الاعتماد على قواعد الإثبات الحديثة " كالدليل الرقمي" بدلا من قواعد الإثبات التقليدية والتي لم تعد تنسجم مع التطورات المستجدة في مجال الجرائم الإلكترونية. الكلمات المفتاحية: الدليل الرقمي – الإثبات الرقمي – الدليل الجنائي _ القضاء الجنائي

Abstract

The element of the information technology revolution and the use of electronic means has witnessed many legal problems, including the emergence of so-called digital evidence and the extent of its legal value in criminal proof in the field of information crimes or so-called electronic crimes, especially with the increase in the commission of new crimes, including electronic ones, in quantity and quality at the present time, which It has pushed countries to the need to modernize their penal legislation, especially criminal procedure laws, and train their security and judicial agencies, to keep pace with developments in the field of new crimes, especially cybercrimes, by relying on modern rules of evidence “such as digital evidence” instead of traditional rules of evidence, which are no longer compatible with new developments in the field Cyber crimes.Key words :digital guide – digital proof – forensic evidence- Criminal justice

أهداف البحث:

١–معرفة نوع جديد من الجرائم وهو الجرائم الإلكترونية، ومدى مواكبة القانون للتطور التكنولوجي رغم أنه أقل سرعة في التطور، وكيفية تعامله مع الأدلة الحديثة وبالضبط الدليل الرقمي.

٢–معرفة كيفية تعامل السلطات القضائية مع هذه الأدلة من خلال الإجراءات التي يتم التعامل من خلالها للحصول على هذا النوع من الأدلة.

٣–كما تهدف إلى الكشف عن مدى حجية الدليل الرقمي وقوته الثبوتية في مجال الإثبات الجنائي وبيان كيفية تعامل القضاء مع الدليل الرقمي للأخذ به كدليل من ادلة الإثبات الجنائي.

صعوبات البحث

لا يفوتنا القول بان الصعوبات التي واجهت اختيار موضوع البحث، كثيرة ومتعددة، وفيما يتعلق بموضوع البحث وهو الدليل الرقمي ودوره في الاثبات الجنائي، فلا شك أنه موضوع حديث ولم يسبق بحثه بوضوح وتعمق ولو أن هناك مراجع ومقالات تناولت هذا الموضوع، إلا أنها لم تعالجه من كل جوانبه، كما صادفنا قلة المراجع والبحوث في هذا الموضوع تحديد أو خاصة المراجع العراقية ، بالإضافة إلى الطابع التقني للموضوع، مصطلحات تقنية شكلت لنا صعوبة خلال انجاز البحث، حيث يتطلب هذا الموضوع فهم الباحث للشق التقني للموضوع وما يصاحب ذلك من صعوبات إضافة إلى الشق القانوني.

أهمية الموضوع: إن دراسة موضوع الدليل الرقمي ودوره في الإثبات الجنائي له أهمية بالغة، وتتضح هذه الأهمية من خلال أن له صله وثيقة بطائفة جديدة من الجرائم ظهرت مع التطور التكنولوجي، وتتمثل في الجرائم الإلكترونية، وهو ما استتبع طائفة جديدة من الأدلة، التي تتفق

مع طبيعة الوسط الذي ترتكب فيه الجريمة الإلكترونية، وهي الأدلة الإلكترونية.كما تظهر أهمية هذا الموضوع في أنه أصبح لزاماً على أجهزة العدالة أن تتعامل مع الدليل الرقمي، كدليل مستحدث في مجال الإثبات الجنائي، مما يحتم عليها أن تأخذ به مواكبة للتطور التكنولوجي من جهة ومكافحة الجرائم الإلكترونية من جهة أخرى.كذلك تتضح أهمية الموضوع في تقبل الدليل الرقمي أمام القضاء الجنائي بغرض التصدي للجرائم الإلكترونية في القضاء الجنائي وجد نفسه في مواجهة هذا الدليل المستحدث فيما يفرض تحديدات جديدة للقاضي الجنائي.

اشكالية البحث: إن اعتبار صعوبة كشف وضبط الدليل الرقمي المستخلص من الجرائم الإلكترونية وما يصاحب إجراءات الحصول عليه من خطوات معقدة واتساع مسرح الجريمة الذي يتخطى غالياً حدود الدولة الواحدة وعدم ملائمة القوانين والأنظمة أحياناً لبعض القضايا المطروحة في هذا المجال ونظراناً لما تأثيرالدليل الرقمي من مشكلات في الأُثبات الجنائي ذلك أن مستزع هذه الأدلة هو الوسائل الإلكترونية التي يمكن التلاعب فيها وعليه ارتأينا أن تكون إشكالية الدراسة كالاتي:

_ ماهية الدليل الرقمي

_مدى أمكانية اعتماد الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، وما مدى تأثيره على مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي.

منهجية البحث:_للإجابة عن أسئلة البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف النصوص ومن ثم تحليلها، كما تم استخدام المنهج المقارن في بعض التفاصيل التي تتطلب المقارنة، لبيان موقف التشريعات العراقية والمصرية من الأدلة الجنائية الرقمية، بالإضافة إلى الاعتماد أحياناً على موقف التشريعات العربية.

مقدمة

أدى التطور التكنولوجي الكبير في هذا العصر إلى إنتاج وسائل تقنية حديثة كأجهزة الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، وعملت تلك الوسائل على تغيير حياة الأفراد اليومية وعلاقاتهم الاجتماعية، حتى أصبح الاعتماد عليها كبيرا في شتى مجالات الحياة.ولا شك أن الثورة المعلوماتية قد تركت آثارا إيجابية وشكلت قفزة نوعية في حياة الأفراد والدول، لما تتميز به من السرعة والدقة في تجميع المعلومات وتخزينها ومعالجتها، إلا أن هذا الجانب والآثار الإيجابية التي خلفتها لا ينفي الجوانب السلبية التي أنتجتها، والمتمثلة أساسا في ظهور جرائم مستحدثة لم تكن معهودة من قبل،واصطلح على تسميتها الكثير من الباحثين والمتخصصين بالجرائم المعلوماتية، والتي أصبحت في الوقت الحاضر خطرا يهدد مصالح الأفراد والدول في جميع المجالات.ولمكافحة الجريمة المعلوماتية أصبح من الضروري إيجاد وسائل جديدة تختلف جذريا عن ما يتم استعماله في مكافحة الجريمة العادية، وذلك بسبب عجز إجراءات التحقيق التقليدية في مجاراة نسق تطور هذه الجريمة، بالإضافة إلى عجز الأدلة الجنائية المادية في إثبات وقوعها، وهو ما توجب على جهات التحقيق الاعتماد على نوع جديد من الأدلة الجنائية في مجال الإثبات الجنائي تعرف بالأدلة الجنائية الرقمية.

المطلب الأول ماهية الدليل الرقمي

الفرع الأول– تعريف الدليل الرقمي وأصنافه

أولاً _ تعريف الدليل الرقمي

يعتبر الدليل الرقمي عموماً وسيلة يمارس من خلالها القاضي سلطته التقديرية في إصدار أحكامه، كما تختلف السلطة التقديرية للقاضي الجنائي باختلاف نظام الإثبات حيث إن للقاضي دوراً ايجابيا في نظام الإثبات المعنوي ودوراً سلبياً في نظام الإثبات القانوني ولهذه الأهمية التي يتمتع بها الدليل عموما حضيه باهتمام المشرع في مختلف الأنظمة القانونية من حيث تحديد شروط مشروعيته وتقدير قيمته الإثباتية، ومما لاشك فيه إن الثورة العلمية في مجال نظم المعلومات الإلكترونية[١]، لم تؤثر فقط في نوعية الجرائم التي ترتبت عليها من حيث مرتكبيها أو محلها أو وسائلها وإنما أثرت على طرق الإثبات ببحث صارت طرق الإثبات عقيمة في مواجهة هذه الجرائم وبالتالي إفلات المجرم كمن العقاب مما أدى إلى ظهور الدليل الرقمي أو الالكتروني كما أن إثبات الجرام الالكترونية يكمن في صعوبة كشف الجاني في ظل هذا الفضاء الافتراضي إلا متناهي مما يتطلب استخدام وسائل الالكترونية تتلائم وطبيعة هذه الجرائم لكشفها في زمن ارتكابها وان تعذر إقامة الدليل اللازم لإثباتها سيترتب عنه إلحاق الضرر بالأفراد وبالمتجمع[٢]ويعرف الدليل الرقمي وهو ما يعرف بأنه الدليل الذي يجد له أساسا في العالم الافتراضي إلى الجريمة، والدليل الرقمي هو مكون رقمي لتقديم المعلومات في إشكال متنوعة مثل الرموز والنصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الإشكال والرسوم ويعبر عن فكر وقول والأشكال والرسوم يعبر عن فكر وقول يطلق عليه الكتابة الرقمية بالمعنى الواسعة التي لا تشمل الكتابة التقليدية على الورق

فحسب، و أنما تشمل أيضاً الكتابة التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة(شبكة المعلومات الدولية وما في حكمها) مهما كانت الدعامة المستخدمة في تثبيتها[٣]ويعرف الدليل الرقمي أيضاً بأنه الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية[٤] .

ثانياً – تصنيف الدليل الرقمي بين أدلة الاثبات

تأتي مرحلة تصنيف الدليل كمرحلة تالية لمعرفة معناه على وجه الدقة وتحديد ابعاده وجوانبه، حيث ينعكس ذلك على عمل جهات البحث والتحقيق في التعامل مع الأدلة الرقمية واستخلاصها من مسرح الجريمة والتعرف على سمات الجاني الرقمي وأهم صفاته ومميزاته ومدي خطورته الاجرامية، وقد اجتهد فقهاء القانون في وضع تصنيف دقيق للدليل، وانقسموا في ذلك إلى أربعة اتجاهات سوف نتناولها بالدراسة من خلال أربعة فقرات وذلك على النحو التالي بيانه:الفقرة الأولى: الاتجاه الفقهي الأول.الفقرة الثانية: الاتجاه الفقهي الثاني.الفقرة الثالثة: الاتجاه الفقهي الثالث. الفقرة الرابعة الاتجاه الفقهي الرابع.الاتجاه الفقهي الأول: قسم الجانب الأول من الفقه الدليل بالنظر إلى ماهية الآثار المترتبة على ذلك الدليل، إلى ثلاثة أنواع وهي (١): النوع الأول: أدلة اتهام (ثبوت): وهي الأدلة التي تسمح للمدعي برفع الدعوى مع ترجيح الحكم في غير صالح المتهم أو المدعي عليه، فهي التي تؤدي إلى كشف حقيقة وظروف وملابسات الواقعة المرتكبة ونسبتها إلى فاعلها.النوع الثاني: أدلة النفي: وهي الأدلة التي تنفي أو تشكك في حقيقة الواقعة أو نسبتها إلى المتهم، أو تخفف من مقدار العقوبة التي كانت ستوقع على المتهم نظراً لوجود ظروف مخففة من جانب المتهم، ومعني ذلك أنه لا يشترط في هذا النوع أن تكون الادلة قاطعة الدلالة على ثبوت التهمة أو نفيها وإنما يكفي أن تزعزع الثقة واليقين لدي القاضي فيما توافر لديه من أدلة اتهام وتشكك بها.النوع الثالث: أدلة الحكم: هي الأدلة التي تكون قناعة القاضي وتكون قاطعة الدلالة دون أن يتخللها أدنى شك ويترجح معها الحكم بالإدانة.الفقرة الثانية : الاتجاه الفقهي الثاني وتناول هذا الجانب من الفقه تقسيم الدليل بالنظر إلى الوظيفة أو المهمة التي يؤديها ومدي قيمته الثبوتية إلى أربعة أنواع:النوع الأول: الأدلة كاملة الثبوت التي تكفي لتكوين قناعة القاضي في إدانة المتهم والحكم عليه بالعقوبة المقررة لها، مثل الشهادة الدليل الكتابي القرينة، الاعتراف.النوع الثاني وهو الأدلة الناقصة التي لم تكتمل الشروط الخاصة التي تجعلها دليلاً كاملاً وتسهم في تكوين قناعة القاضي، وبالتالي يحكم القاضي بأخف العقوبات المقررة عن ذلك الفعل.النوع الثالث: الأدلة الضعيفة التي من شأنها أن تجعل الشخص العادي في موضع الاشتباه أو الاتهام، أي أن تتوافر لديه دوافع الشك والاشتباه التي تسمح بمراقبته أو فتح التحقيق معه وتوجيه أصابع الاتهام اليه[٥].النوع الرابع الأدلة غير الكافية التي لا تسمح للقاضي بالفصل في الدعوي سواء أكان بالإدانة أم بالبراءة، الأمر الذي يدفع الى الحكم يوقف نظر الدعوي أي عدم وجود وجه لا قامة الدعوي لعدم كفاية الأدلة.

الفقرة الثالثة: الاتجاه الفقهي الثالث وقد قام أنصار هذا الاتجاه من الفقه بتقسيم الدليل من حيث صلته بالواقعة والجهة التي يقدم إليها (١)

أ– من حيث صلته بالواقعة فقد تم تقسيمه إلى قلة مباشرة تنصب على الواقعة مباشرة وتؤدي إلى اثبات حدوثها أو عدم حدوثها مثل المعاينة وشهادة الشهود والتفتيش والاستجواب، وأدلة غير مباشرة لا تؤدي الى اثبات حدوث الواقعة بمفردها وإنما تتعلق بواقعة أخرى ليست هي المراد اثباتها وإنما ترتبط بها ارتباطا لا يقبل الانفصام بينهما مما يجعلهما في حكم الواقعة الواحدة وهي تحتاج إلى إعمال الاستدلال العقلي والفحص العميق بحكم الضرورة التمييز بينهما.

ب– أما بالنسبة للجهة التي يقدم اليها الدليل فهناك الدليل القضائي والدليل غير القضائي، فالدليل القضائي هو ذلك الدليل الذي يجد له مصدرا في أوراق الدعوي أمام المحكمة سواء في محاضر الاستدلال أو التحقيق أو الإحالة للمحاكمة، والدليل غير القضائي فهو الدليل الذي لا يجد له أصل في الأوراق المعروضة أمام القاضي، فقد يكون رأي أو معلومة شخصية يحصل عليها القاضي من خارج مجلس المحكمة، وهي أدلة غير مقبولة إذا تم الاستناد اليها وتشوب الحكم الصادر بناء على تلك الأدلة غير القضائية بالقصور والعوار مما يستوجب نقضه[٦]أما الاتجاه الرابع والأخير من الفقه فقد صنف الدليل بالنظر إلى مصدره، حيث قسم الدليل إلى دليل قانوني، ودليل فني، ودليل قولي، ودليل مادي.

أ– الدليل القانوني: هو الدليل الذي حدده الشرع حيث لا يمكن الإثبات بدونه، كما لا يمكن للقاضي أن يعطي له قوة ثبوتيه أكثر مما أعطاه له المشرع ولا يجوز له اعماله أو الحيد عنه.

ب– الدليل الفني هو الدليل الذي ينبعث من رأي الخبير الفني حول تقدير قيمة دليل مادي أو قولي قائم في الدعوي، ويتمثل في تقارير فنية تصدر عن الخبير بشأن رأيه الفني في وقتع معينة ووفقا لمعايير علمية وعملية محددة.

ج– الدليل القولي المعنوي أو النفسي أو غير المحسوس): هو الدليل الذي يصدر عن الاشخاص والمتمثل في الأقوال التي تؤثر في قناعة القاضي بطريقة غير مباشرة من خلال تأكده من صدق هذا القول، وهي أدلة استنباطية أو استقرائية يدركها العقل أو يستنبطها أو يستنتجها الفكر

من تحليله للوقائع والظروف أو الدوافع والملابسات التي صاحبت ارتكاب الجريمة، وهي في مجموعها أدلة مجردة لا تستمد من أمور حسية وإنما من أمور معنوية أو غير مادية، وتحتاج إلى الكثير من التصيير والتأويل للافتتاح والوصول اليها، ولا تتفق مع الحقائق المادية الثابتة.

د- الدليل المادي هو الدليل الذي يستمد من عناصر مادية محسوسة ناطقة بذاتها وتؤثر في افتتاح القاضي بطريق مباشر، فقد يترك الجناة في مكان الحادث بعض الأدوات والآلات أو الأشياء التي استخدمت في ارتكابها أو البصمات التي تفيد في إثبات التهمة على مرتكبيها ويتوصل في تلك الأدلة عن طريق المعاينة أو الخبرة أو التفتيش أو الضبط وتعقيبا على ما سبق فنحن من جانبنا لا تتفق مع الآراء الثلاثة الأولي حيث لا يجوز بأية حال من الأحوال أن يتم تصنيف الدليل وتقسيمه في دليل كامل ودليل ناقص ودليل ضعيف وغير ذلك حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعتمد القاضي في إصدار حكمة بالإدائه على قلة مشكوك فيها أو ناقصة لا ترقي لى مرتبة الدليل اليقيني، والقول بغير ذلك يتعارض كلية مع كافة المبادئ والأسس القانونية التي من بينها أن يفسر الشك المصلحة المتهم، أو ضرورة أن يبني اقتناع القاضي على أدلة يقينية حازمة لا تقبل الشك، وتتفق واصحاب الرأي أو الاتجاه الأخير في تقسيم الأدلة الرقمية من حيث مصدرها لأنه هو التقسيم الأقرب إلى الواقع، حيث أن الدليل الرقمي يمكن أن يكون من الأدلة القانونية في تطلق قانون التوقيع الإلكتروني وما سوف يصدر من قوانين تقنينية مستقبلية، كما أنه يقع في نطاق الأدلة المادية الملموسة الاستخدام الوسائل الإلكترونية ذات التقنية العالية من الإنترنت والحاسب الآلي وغيرها من الملحقات، كما تعد دليلا هنيا لكونها تحتاج في خبرة فنية في استخراجها من محتواها واستنباط أوجه دلالتها، كما يمكن أن تكون دليلا قوليا لا نها قد تحتاج إلى شهادة الخبير الفني أمام المحكمة لإبداء رأيه الفنى حول الموضوع، أو أيا من الشهود أصحاب الخبرة الفنية والتقنية.

الفرع الثاني : خصائص الدليل الرقمي

للدليل الرقمي خصائص على مدى ارتباطه بالبيئة التي نشاه فيها وهي البيئة الافتراضية أو العالم الافتراضي هذه البيئية ممثلة في أجهزة الحاسب الآلي بكل مكوناتها المادية المتمثلة في الأجهزة والمعدات المادية، المتمثلة في الأجهزة والمعدات والأدوات المادية hard) ware)، ومكوناتها المعنوية المتمثلة أيضاً في البرامج الحاسوبية (software)، وعليه فهذه البيئة الافتراضية قد انعكست على طبيعة هذا الدليل، فأصبح يتصف بعدة خصائص جعلته يتميز عن الدليل التقليدي(المادي)، وهو ما سنتطرق إليه في الفروع التالية.

أولاً- الدليل الرقمي ذو دليل علمي

إن استخلاص الدليل الرقمي وتحليله يتطلب طرقاً غير تقليدية، بحيث يتم إجراء تجارب علمية وتقنية على جهاز الحاسب الآلي الذي استخدم في جريمة معينة(٧).وعليه عندما يتم البحث عن الدليل الرقمي، يجب ان تكون هذه العملية في إطار جغرافية النظام الافتراضي geographic) (information system.الخاضعة لقوانين الإعلام الآلي أو البيئية المعلوماتية ككل(٨).وانطلاقاً من هذه الخاصية يمكن القول أنه لا يمكن الحصول على الدليل الرقمي أو الاطلاع عليه سواء باستخدام الوسائل والأساليب العلمية، وهذا يعود ذلك للمنشأ الذي تكون فيه هذا الدليل.

ثانياً- الدليل الرقمي ذو طبيعية تقنية

إن الخاصية العلمية للدليل الرقمي تقتضي بالضرورة التعامل مع هذا النوع من الأدلة من قبل تقنيين في الأدلة الجنائية العلمية والبيئية الافتراضية خصوصا(٩)، لذا فالطبيعة التقنية لدليل تقتضي أن يكون هناك توافق بين الدليل المستخلص وبين البيئية التي تكون فيها لان التقنية في حد ذاتها لا تنتج لنا سكينا يتم بها اكتشاف القاتل مثلاً وإنما ما تنتجنه هو نبضات أو مجالات مغناطيسية أو كهربائية(١٠)، تشكل لنا معلومات مختلفة كما سبق ذكره ولا يمكن معالجتها وقراءتها إلا من طرف أخصائيين وتقنيين يفهمون البيئية التي نشا فيها والقوانين الخاضعة لها هذا النوع من الأدلة. وتقتضي الطبيعة التقنية التي يتصف بها الدليل الرقمي أن هذا الأخير قد اكتسب العديد من المميزات التي جعلتها يتميز بها عن الدليل التقليدي، بحيث يمكن استخراج نسخ من الدليل الرقمي مطابقة للأصل لها نفس القيمة العلمية، وهو الشيء الذي ينعدم أساسا في أنواع الأدلة التقليدية الأخرى (١١)، مما يقدم خدمة جليلة للمحققين من حيث الحفاظ على الدليل الأصلي ذد التلف والفقدان والتغيير(١٢)، بحيث تتطابق طريقة النسخ مع طريقة الإنشاء.يتميز الدليل الرقمي عن الدليل التقليدي بصعوبة إزالته من حاويات النخرين، وإمكانية استرجاعه عن طريقة برامج وتطبيقات خاصة ، وهو ما يؤكد على صعوبة التخلص منه، ولو تم استعمال أقوى البرامج في إزالته.نشاط الجاني الذي يستهدف محو الدليل الجنائي الرقمي يسجل أيضا تدبير ضده(١٣).لذا في كل هذه المميزات التي تصف بها الدليل الرقمي ناتج عن الطبيعة التقنية لهُ.

ثالثاً- الدليل الرقمي ذو طبيعة ثنائية

الدليل الرقمي امتداد للطبيعة العلمية والتقنية لهذا الأخير وأيضا امتداد للبيئية الافتراضية الذي تكون فيها كما سبق ذكره لذا فالبيانات والمعلومات التي تشكل دليلاً رقمياً تكون في الأصل شكلاً جنائياً أو رقمياً ومرد ذلك إن الحاسب الآلي أو أي جهاز أخر له نفس خصائصه يقوم باستقبال

هذه البيانات والمعلومات وتحويلها إلى أرقام ثم معالجتها[١٤]، فمضمون الطبيعة الثنائية للدليل الرقمي هو اختزال البيانات أو المعلومات كالصور والنصوص أو الصوت أو أي معلومة أخرى إلى رموز ثنائية[١٥]، وهذه الرموز الثنائية تتكون من سلسلة من رقم الصفر (٠) ورقم واحد (١)[١٦]، ومثال ذلك أن حرف (أ) يقابله في البيئية الافتراضية (١١٠٠١١٠)[١٧]، وهكذا يتم من خلال طرق الترميز نقل وتمثيل البيانات المختلفة لتكون صالحة للتعامل معها داخل الحاسب الآلي وكذلك الأجهزة الرقمية بحيث أن لغة التعامل بين تلك الأجهزة هي النظام الثاني الرقمي والتي تسمى في الأصل لغة الآلة.

رابعاً – الدليل الرقمي دليل متنوع ومتطور

الدليل الرقمي كمصطلح يشمل جميع البيانات والمعلومات الرقمية التي يمكن تداولها رقمياً بمختلف أشكالها وأنواعها[١٨]، سواء كانت هذه الأدلة متعلقة بالحاسوب الآلي أو غيرها من الأجهزة أو شبكة الانترنت أو شبكات الاتصال السلكي والسلكي ومنه في الآثار الرقمية المستخلصة من الحاسوب الآلي أو شبكة الانترنت تكون ثرية ومتنوعة بما تحتويه من معلومات عن وقائع قد تشكل جريمة ما، وترتقي إلى أن تصبح دليل براءة أو أدانه ومن بين هذه المعلومات صفحات المواقع الالكترونية المختلفة، البريد الالكتروني، النصوص والصور، والفيديوهات الرقمية، الملفات المخزونة في الحاسوب الشخصي والمعلومات المتعلقة بمستخدم شبكات الانترنت[١٩]أن اتساع قاعدة الدليل الرقمي بحيث يمكنه إن يشمل أنواع مختلفة من البيانات الرقمية والمعلومات التي تصلح أن تكون دليل جنائياً **بأدانه** المتهم وبراءته[٢٠]وأما خاصية التطور التي يتمتع الدليل الرقمي فهي ناتجة عن تزايد استخدام تقنية المعلومات الرقمية بعد أن أصبحت أجهزة الحاسوب الآلي وشبكة الانترنت تشكل مستودعاً هام للمعلومات والبيانات الرقمية [٢١]، ومن جهة أخرى أن تطورها اليومي جاء لتلبية احتياجات المستخدمين الذي أدى إلى ظهور أنواع جديدة من هذه الأدلة.

المطلب الثاني: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالأدلة الرقمية

ان الأصل في القضايا الجنائية هو نظام الأدلة الاقناعية وان القاضي الجنائي له حرية كاملة في تقدير قيمة كل دليل ويحكم بما يرتاح إليه ضميره ويطمئن بصحة دليل معين ولا يتقيد بدليل ما وهو بصدد الدعوى المنظورة [٢٢].وإن حرية القاضي في الاقتناع لعني التحكم المنضبط في كيفية التعامل مع وقائع وأطراف الدعوى الجنائية المحمولة إلى القاضي الجنائي، وفي استخدام الآليات المقررة قانونا أو المتوفرة عن طريق الاستدلال المنطقي باعتبارها المواد الأولية لتكوين قناعة ورأي يقيني بردانة المتهم أو براءته من مخالفة القانون الموجهة إليه، أو بعدم قبول الدعوى أو عدم الاختصاص بنظرها أو ذلك[٢٣].وتعد القناعة الوجدانية حرية القاضي الجنائي استجابة لضرورات الدعوى الجزائية وان الأسباب التي تكمن خلف هذا المبدأ هو الوصول إلى الحقيقة وتطبيق القانون على الوقائع المجرمة، سيما وان هذه الضرورة أدت إلى منح القاضي الجنائي سلطة واسعة في تحقيق غايات اجتماعية وهي العدالة [٢٤]، لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الاساس القانوني لحرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالأدلة الرقمية

ان مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع هو السائد في الفقه الجنائي الحديث وبناء على ذلك للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة وله الحرية في الاقتناع وبناء حكمه على الأدلة التي يطمئن اليه [٢٥].ويبدو أن الأساس القانوني لحرية القاضي الجنائي أشارت اليه نص المادة (٢١٣/١) من قانون الاصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمي الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً "[٢٦].وقد أشار قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية الكويتية إلى هذا المبدأ [٢٧]. ونصت أيضاً المادة (٣٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن لا تنقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات، إلا إذا وجد نص على خلاف ذلك كذلك المادة (٣٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نصت على أن يقسم المحلفون على أن يصدروا قراراتهم طبقاً لضمائرهم واقناعهم الشخصي، يتضح من خلال مضامين هذه النصوص التي تشير صراحة إلى أن جميع طرق الإثبات جائزة في المواد الجنائية التي من الممكن اقامتها أمام القضاء الجنائي ومن ثم يؤسس القاضي اقتناعها على الأدلة المتوفرة في الدعوى، لكن هذا القول لا يمكن الأخذ به بصورة مطلقة وانما مفيد بقيد المشروعية التي يشترط توافرها في كل دليل فعلى سبيل المثال تعد من الأدلة غير المشروعة إذا تم الوصول إلى الدليل عن طريق التجسس الالكتروني.عليه يجوز الاستناد على الدليل الرقمي في اثبات الجريمة المعلوماتية كونها من أدلة الإثبات التي تفيد في اظهار الحقيقة وكشف الجناة ونسبة الجريمة اليهم، على الرغم من كونها تعد من الأدلة الصعبة في كيفية الوصول اليه وتقديمه للقضاء بسبب البيئة الناتجة عنها وهي البيئة التقنية وذكاء الجناة في هذا المجال.بناءاً على ذلك فلا يمنع الأخذ بالأدلة الرقمية في

الإثبات وهو الحال بالنسبة لبقية أدلة الإثبات الجنائي استناداً إلى مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، فهذا المبدأ هو السائد في المواد الجنائية ويتفرع منه القواعد التي تحكم الإثبات(٢٨)

الفرع الثاني: مدى تأثير الأدلة الرقمية على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

ان نظام الأدلة العلمية يعتمد على الاستناد بالوسائل الفنية في كشف وإثبات التهمة الموجهة إلى الجاني التي تعد من نتاج العلم الحديث ويتعاظم دور الخبير فيها بدرجة أكبر في مجال الإثبات، فمن خلال الأدلة التي يخلفها الجريمة في مكان ارتكابها يتم التعرف على الجاني والوصول اليه (٢٩).لكن أن صعوبة الحصول على الدليل الرقمي ليست هي المشكلة الوحيدة والرئيسية فقط بحد ذاتها، وانما الصعوبة تكمن في كيفية الاقتناع بهذه الأدلة في مجال الإثبات الجنائي بالإيجاب أو بالنفي، فقد قبلت المحاكم الدليل الناتج من كاميرات المراقبة ويعد من الأدلة الناتجة عن آلة أو الجهاز وترتب عليه أحكام، ومن المنطقي أن يتم قبول الدليل المستمد من الهاتف النقال والحاسب الآلي كونها تنبع من الأجهزة وهي وحدة المصدر الناشئ منها (٣٠).كما أن هناك من يرى أن التطور العلمي لا يتناسب مع حرية القاضي الجنائي في الإثبات، لكي يرتاح ضميره بالأدلة الناتجة عنها، وأن الأمر لا يعدو اتساع نطاق الاستفادة منه بالقرائن واعمال الخبرة في إطار السلطة التقديرية للقاضي (٣١)، أي أن دور التقديري للقاضي تنكمش في الأدلة العلمية إلا أن هذا القول ليس بمحله (٣٢).ويجب التمييز بين أمرين أولاً: القيمة القاطعة للدليل العلمي ثانياً: ظروف والملابسات التي بموجبه تم التوصل إلى الدليل؛ لأن بالنسبة للنقطة الأولى لا تقبل النقاش لأنها تقوم على اسس علمية ثابتة (٣٣)، وأما بالنسبة للنقطة الثانية فأنها بحاجة إلى التأكد من حيث كيفية الوصول إلى هذا الدليل فهي تدخل من صميم عمل القاضي طبقا للقناعة الوجدانية للقاضي.وان الخبراء خصوصاً يؤدون مهام فعالة في مجال الإثبات الجنائي من خلال ما يعرض عليهم من المسائل المتعلقة بالأجهزة الحديثة التي تتطلب خبرات فنية وعلمية في التعامل مع الأدلة العلمية لكي يقتنع القاضي بما وصل اليه الخبير (٣٤)كما وقضت محكمة النقض المصرية على أن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجداته فيأخذ بما تطمئن اليه عقيدته ويطرح ما لا يرتاح اليه غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغية الحقيقة التي ينشدها أن وجدها، ومن أي سبيل يجده مؤدياً اليها، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده، وهذا هو الأصل الذي قام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل بريء "(٣٥).تلخص مما تقدم لكي يكون للقاضي السيطرة على الدعوى الجنائية فلا بد ان يكون متمرساً على الأدلة العلمية الرقمية الناتجة عن أجهزة الحاسب الآلي أو الهواتف النقالة، بحيث يكون لديه شة التي تحصل أثناء المحاكمة بين الخصوم عندما يستند على هذه الأدلة ١٠٤ / ١٧٠في الإنبات الجنائي حتى لا يكون القاضي في حيرة من أمره عندما تجابهه هذه الأدلة(٣٦).

المطلب الثاني – الضوابط المتعلقة بمصدر الاقتناع والاقتناع ذاته

بداية أن الأصل العام أن القاضي الجنائي حر في تقدير الأدلة المطروحة عليه في الدعوى عملاً بمبدأ الاقتناع الشخصي، فهو غير ملزم بإصدار حكم الإدانة أو البراءة لي توافر دليل معيب طالماً أنه لم يقتنع به وهذا الأمر وضعت له ضوابط حيث لا تعطي لهذا القاضي الجنائي مطلق الحرية التي يتمتع بها لغاية يراها المشرع ضرورية(٣٧).وعلى ذلك فان دراستنا للضوابط التي تحكم اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الرقمي والتي ستناول من خلالها أولاً الضوابط التي تتعلق بمصدر الاقتناع بينما ستناول ثانياً الضوابط المتعقلة بالاقتناع في حد ذاته.

الفرع الأول _ الضوابط المتعلقة بمصدر الاقتناع

أن الضوابط التي تحكم اقتناع القاضي الجنائي ب الدليل الرقمي والتي تتعلق بالدليل الرقمي تكون هي الضوابط المشتقات منه في حد ذاته، وتتمثل في:في ضابط ان يكون الدليل الرقمي مشروعاً وهذا الضابط مكمل لقيد مشروعياً الدليل الرقمي فعلى القاضي أن يستمد اقتناعه من أدلة مقبولة ومشروعة(٣٨).فان مسالة قبول هذا الدليل لابد أن يحظى بالأهمية لاعتبارها ركيزة في مبدأ حرية القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي ويستعد في المقابل جميع الأدلة الكترونية الغير مقبولة لأنه من الغير معقول ان يكون عنصراً من عناصر اقتناعه وتقديره(٣٩).فمشروعية ومقبولة الدليل الرقمي تعد ضمانة للحرية الفردية وللعدالة وأيضاً تجبر القائمين على جمع وتحصيل الأدلة المتعلقة بالإدانة أن يقوموا بعملهم على أكمل وجه وذلك حتى لا يتم هدر أهم مبدأ وهي قرينة البراءة ولهذا على القاضي الجنائي أن يستمد اقتناعه الذاتي في مجال الإثبات المتعلق بالجرام الالكترونية من دليل رقمي مشروع ومقبول(٤٠).أما بالنسبة للضوابط الضرورية طرح الدليل الرقمي في الجلسة للمناقشة بصفة عامة يجب على

القاضي أن يستمد اقتناعه من أدلة طرحت في الجلسة أو في المناقشة من طرف الخصوم الذين يتواجهون بهذه الأخيرة، واستناد القاضي إلى أدلة لم تطرق بالمناقشة فتكون موجبة للبطلان [٤١].فهذه القاعة تعني أن القاضي لا يجوز أن يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات في جلسات المحكمة، وخصصت لحرية مناقشة أطراف الدعوى أعمالاً لمبدأ المحاكمة الجزائية والمتمثلة بالشفوية وذلك بحسب المواد (٣٠٠، ٣٠٤، ٣٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومبدأ العقلية بحسب المواد ٢٨٥، ٣٤٢، ٣٥٥، ٣٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وكذلك مبدأ المواجهة بحسب المادة ٢١٢/ ٢من نفس القانون وهذه المناقشة تأخذ بعين الاعتبار ضرورة احترام حقوق الدفاع بإعطاء فرصة للاستفسار حول كل وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة أمام القاضي الجنائي هذا من جهة، ومن جهة يتعين توافر المناقشة الحضورية لأنها تعتبر مطلباً منطقياً وتنطوي على فحص شامل وجماعي لكل وسيلة أثبات[٤٢].وضابط وضعية الدليل الرقمي يقوم على عنصرين أساسين حيث يتمثل العنصر الأول في إتاحة الفرصة للخصوم للاطلاع على الدليل الالكتروني والرد عليه، أما العنصر الثاني يتمثل في أن يكون الدليل الإلكتروني أصل في أوراق الدعوى[٤٣].

الفرع الثاني- الضوابط المتعلقة بالاقتناع ذاته

أن مبدأ الاقتناع القاضي الذي تبناه المشرع الجزائري كغيره من التشريعات يتيح للقاضي الجنائي حرية كبيرة في تقدير عناصر الإثبات بما في ذلك الدليل الرقمي والذي يعتبر من أهم النتائج التي تترتب عن هذا المبدأ والسبب في الأخذ بهذا الدليل المستحدث لذلك فان تقدير كفاية الدليل الإلكتروني أو عدم كفايته في إثبات الجريمة الالكترونية ونسبتها إلى فاعلها أمر تختص به محكمة الموضوع المعروض عليها هذا الأخير ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز والتي يقتصر على دورها على مراقبة المنطق القضائي لمحكمة الموضوع صحة تسبيب الحكم[٤٤].إن القاضي في تكوين اقتناعه وأن كان حراً في اختياره للأدلة التي يطمئن إليها إلا أن هذا الأمر مشروط بان يكون استنتاج القاضي بحقيقة الواقعة وما كشف عنها من أدلة لا يخرج عن مقتضيات العقل والمنطق[٤٥].

الخاتمة

بعد انتهينا من موضوع بحثنا حول الدليل الرقمي ودوره في الإثبات الجنائي والذي تناولنا فيه ماهية الدليل الرقمي وموقف قوانين الدول العربية والغربية، ونهايته فقد توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية:-

أولاً النتائج

١-أن طبيعة شبكة الأنترنت والحاسبات تتميز بطبيعة مزدوجة فإلى جانب طبيعتها المميزة في التفاعل مع كافة الأمور والاستعانة في كافة المجالات والوصول إلى نتائج مفيدة للبشرية على المستوى العلمي والعملي والتقني وظهور أشخاص مفيدين على مستوى عالي من الذكاء يظهر من ناحية أخرى المجرمون الذين يحملون من الصفات ما يتفق وطبيعة هذه الوسائل الإلكترونية وهم يتميزون بالذكاء التقني بالمقارنة مع المجرمين التقليدين.

٢-أن جرائم الانترنت جرائم متطورة ومتنوعة باستمرار ولا يمر يوم علينا إلا ونكشف جريمة جديدة وبأساليب وطرق لم يعرف لها مثيل من قبل لذا يصعب وضع تعريف محدد لجريمة وخصوصاً جرائم الانترنت، ونظراً للتطور الجريمة وتنوع أساليب ارتكابها وتعدد صفاتها.

٣-ان الدليل الرقمي له أنواع كثيرة ومتعددة مما يصعب حصرها وهو يستخلص من الحاسوب الآلي وشبكة الأنترنت وكل ما يتعلق بهما من أجهزة وهو دليل علمي أو فني يتميز بصفات وخصائص تجعله مختلفاً عن كافة أدلة الإثبات الأخرى.

٤-أن الاستعانة بمعطيات شبكة الانترنت والحاسوب الآلي لم تنل من مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته إذ يبقى للقاضي الحرية في تقدير القوى التدليلية لأدلة الدعوى المعروضة عليه حتى لو كان دليل علمي أو فني أو تقني يقوم على اساس ومبادى دقيقة فبرغم من قطيعة الدليل المادي الحديث من الناحية العلمي إلا أنه يمكن للقاضي رفضه عندما يرى أن وجود الدليل لا يتناسب منطقياً مع ظروف الواقعة وملابساتها.

ثانياً التوصيات

١-ضرورة أنشاء مراكز متخصصة ومدارس ومعاهد وأقسام في الجامعات تعني بالأمن المعلوماتي والتدريب فيه ومواكبة كل ما هو جديد في هذا المجال.

٢-ضرورة الاستعانة بخبراء فنين عالي التقنية يتميزون بذكاء ومهارة تفوق الذكاء الإجرامي للمجرم المعلوماتي في كافة المسائل التي لا يستطيع القاضي الوصول فيها إلى نتائج حاسمة والعمل على تطوير دور الخبراء.

٣-ضرورة التدخل التشريعي المحلي والدولي بوضع نصوص صريحة لحماية المجتمع المعلوماتي وتوفير الحماية الجنائية لشبكة الانترنت بصفة خاصة.

٤-العمل على ضرورة عقد الاتفاقيات الدولية بين دول العالم الغربي والعربي بخصوص جرائم الأنترنت ومناقشة طرق ووسائل الوقاية والعلاج وتبادل الأدلة والمعلومات بينهما.

الهوامش

١. يزيد بو حليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٢٨١.

٢. زيدان فاضل، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص١٤٤.

٣. بن الطيبي مبارك، شروط قبول الدليل الرقمي كدليل إثبات في الجريمة الإلكترونية، بحث مقدم إلى جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد ٠٥، العدد ٠٢، ٢٠١٩ ، ص٢٣.

٤. سوزان نوري علي محمد، الإثبات في جرائم الانترنت في القانون العراقي المقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة، ٢٠١٥، ص٤٤.

٥. محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٥٠ وما بعدها.

٦. هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات، في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والجرمانية الاشتراكية والانجلو سكسونية والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

٧. ثنيان ناصر آل ثنيان، إثبات الجريمة الالكترونية، دراسة تأصيلية تطبيقية، – (رسالة ماجستير)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية ، ٢٠١٢، ص٧٤.

٨. عمر محمد بن يونس، الدليل الرقمي، دون دار نشر، مصر ، ٢٠٠٦، ص٧.

٩. طاهر عبد المطلب، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ٢٠١٥، ص٨.

١٠. عمر محمد بن يونس، مرجع سابق، ص٨.

١١. عبد الناصر محمد محمود فرغلي، ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (دراسة تطبيقه مقارنة) جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية ، ٢٠٠٧، ص١٥.

١٢. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، ٢٠١١، ص٢٣٢.

١٣. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص٨٩.

١٤. سليمان غازي العتيبي، درجة توافر كفايات البحث عن الدليل الرقمي في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة العاصمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية ٢٠١٢، ص٣٥.

١٥. طاهر عبد المطلب، مرجع سابق، ص ٩.

١٦. المرجع نفسه، ص٩.

١٧. سليمان غازي العتيبي، مرجع سابق، ص٣٥.

١٨. يقصد بالآثار الرقمية الآثار التي يتركها مستخدم أجهزة الحاسب الآلي أو شبكة الانترنت والتي قد تشكل دليلاً جنائياً ببراءته أو ادانته وعليه فمصطلح الآثار الرقمية مصطلح اعم وأشمل من مصطلح الدليل الرقمي.

١٩. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص٢٢.

٢٠. نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الحاج الأخضر باتنه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٣، ص١٢٤.

٢١. محمد الأمين البشرى، الأدلة الجناية الرقمية بين (مفهومها ودورها في الإثبات) المحلة الغربية للدارسات الأمنية والتدريب العدد ٣٣، المجلد ١٧، اكادمية، نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ١٩٩٥، ص٩٣.

٢٢. احمد فتحي سرور، اصول قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٦٩، من ٣٤٣.

٢٣. ماكوك ارسلان عبد الله كاكه ويس، الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٠، ص٩٦ وكذلك كمال عبد الواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين القناعة والمحاكمة الجنائية العادلة، ط١،المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٧٤.

٢٤. عبد الحليم فؤاد الفقي، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة، دار النهضة العربية

٢٥. القاهرة ٢٠١٦ ص٥.

٢٦. فاضل زيدان محمد سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة،ط١، مطبعة الشرطة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥ ص ٩٢ ٩٤.

٢٧. تقابل هذه المادة نص المادة (٣٠٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح في الجلسة وكل قول يثبت انه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الاكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه، المادة (٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نص على أنه تثبت الجرائم بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي تبعاً لاقتناعه الخاص ينظر إلى ماكوك ارسلان عبد الله كاكه ويس، الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص٩٧.

٢٨. ينظر إلى المادة (١٥١) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجنائية الكويتية تعتمد المحكمة في اقتناعها على

٢٩. الأدلة المستمدة من التحقيق الذي أجرته في القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة، ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكوين اقتناعها حسبما يوحيه ضميرها، ولا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على معلوماته الشخصية.

٣٠. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٣،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤١٢، وكذلك ماكوك ارسلان عبد الله كاكه ويس، الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص٩٧.

٣١. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢١، وكذلك ماكوك ارسلان عبد الله كاكه ويس، الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص٩٨.

٣٢. هبة حسين محمد زايد، الحماية الجنائية للمصنفات الالكترونية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥،ص ٢٨٩.

٣٣. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٣٣.

٣٤. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، مرجع سابق، ص٣٣، وكذلك ماكوك ارسلان عبد الله كاكه ويس، الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص٩٨.

٣٥. عبد الحليم فؤاد الفقي، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة، مرجع سابق، ص١٧.

٣٦. فتحي محمد انور عزت الحماية الجنائية الموضوعية والاجرائية الاعتداء على المصنفات والحق في الخصوصية والكومبيوتر والأنترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي،ط١، دار الفكر والقانون، الاسكندرية ٢٠١٠، ص ٢٥٦.

٣٧. نقض رقم ١٧ في ٢٩ ديسمبر لسنة ١٩٨١، مجموعة احكام النقض، ص ١٢١٢.

٣٨. ماكوك ارسلان عبد الله كاكه ويس، الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص٩٩.

٣٩. بوهلي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير منشورة في جامعة الحاج خضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بانته، الجزائر، ٢٠١١، ص١٨٩.

٤٠. المرجع نفسه، ص١٩٠.

٤١. عائشة بن قارة مصطفى, الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٥١.

٤٢. عائشة بن قارة مصطفى، المرجع نفسه، ص٢٦٩.

٤٣. العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، بلا سنة ، ص٢٦.

٤٤. ينظر إلى المواد ٣٠٤، ٣٠٠، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٥، ٣٩٩، ٢/٢١٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم ١٧_٧، ٢٠١٧.

٤٥. العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع سابق، ص٢٨٩.

٤٦. بن قدوم سوهيل و بسام ليديه، الدليل الرقمي ودوره في الإثبات الجنائي، جامعة عبد الرحمن ميرة _ بجاية، الجزار، ٢٠١٨، ص٧٧.

٤٧. بن قدوم سوهيل و بسام ليديه، المرجع السابق، ص١١٢.

المصادر

اولاً ـ الكتب

١-يزيد بو حليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.

٢-زيدان فاضل، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ١٩٩٩.

٣-محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٤-هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات، في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والجرمانية الاشتراكية والانجلو سكسونية والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

٥-عمر محمد بن يونس، الدليل الرقمي، دون دار نشر، مصر ، ٢٠٠٦.

٦-عبد الناصر محمد محمود فرغلي، ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (دراسة تطبيقه مقارنة) جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية ، ٢٠٠٧.

٧-خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، ٢٠١١.

٨-ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.

٩-احمد فتحي سرور، اصول قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩.

١٠- كمال عبد الواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين القناعة والمحاكمة الجنائية العادلة، ط١،المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.

١١- كمال عبد الواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين القناعة والمحاكمة الجنائية العادلة، ط١،المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.

١٢- فتحي محمد انور عزت الحماية الجنائية الموضوعية والاجرائية الاعتداء على المصنفات والحق في الخصوصية والكومبيوتر والأنترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي،ط١، دار الفكر والقانون، الاسكندرية ٢٠١٠.

١٣- عائشة بن قارة مصطفى, الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١٤- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، بلا سنة.

١٥-

١١- عبد الحليم فؤاد الفقي، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٦.

ثانياً الرسائل والاطاريح

١-سوزان نوري علي محمد، الإثبات في جرائم الانترنت في القانون العراقي المقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة، ٢٠١٥.

٢-ثنيان ناصر آل ثنيان، إثبات الجريمة الالكترونية، دراسة تأصيلية تطبيقية، – (رسالة ماجستير)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية ، ٢٠١٢.

٣- طاهر عبد المطلب، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ٢٠١٥.

٤- سليمان غازي العتيبي، درجة توافر كفايات البحث عن الدليل الرقمي في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة العاصمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية ٢٠١٢.

٥-نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الحاج الأخضر باتنه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٣.

٦-ماكوك ارسلان عبد الله كاكه ويس، الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٠.

٧-بوهلي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير منشورة في جامعة الحاج خضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بانته، الجزائر، ٢٠١١.

ثالثاً البحوث والدراسة

١-بن الطيبي مبارك، شروط قبول الدليل الرقمي كدليل إثبات في الجريمة الإلكترونية، بحث مقدم إلى جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد ٠٥، العدد ٠٢، ٢٠١٩.

٢-محمد الأمين البشرى، الأدلة الجناية الرقمية بين (مفهومها ودورها في الإثبات) المحلة الغربية للدارسات الأمنية والتدريب العدد ٣٣، المجلد ١٧، أكاديمية، نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ١٩٩٥.

رابعاً القرارات القضائية

١-نقض رقم ١٧ في ٢٩ ديسمبر لسنة ١٩٨١ ، مجموعة احكام النقض، ١٢١٢.

خامساً القوانين

١-قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

٢-قانون الاجراءات الجنائية المصري.

٣-قانون الاجراءات الجنائية الكويتي.

٤-قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

٥-قانون الإجراءات الجزائية العراقي.

هوامش البحث

[١])- يزيد بو حليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٢٨١.

[٢])- زيدان فاضل، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص١٤٤.

[٣])- بن الطيبي مبارك، شروط قبول الدليل الرقمي كدليل إثبات في الجريمة الإلكترونية، بحث مقدم إلى جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد ٠٥، العدد ٠٢، ٢٠١٩ ، ص٢٣.

[٤])- سوزان نوري علي محمد، الإثبات في جرائم الانترنت في القانون العراقي المقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة، ٢٠١٥، ص٤٤.

[٥])- محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٥٠ وما بعدها.

[٦]) هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات، في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والجرمانية الاشتراكية والانجلو سكسونية والشريعة الاسلامية، دارالنهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

[٧])- ثنيان ناصر آل ثنيان، إثبات الجريمة الالكترونية، دراسة تأصيلية تطبيقية، – (رسالة ماجستير)، جامعة نايف للعلوم الامنيةن، كلية الدراسات العليا، السعودية ، ٢٠١٢، ص٧٤.

[٨])- عمر محمد بن يونس، الدليل الرقمي، دون دار نشر، مصر ، ٢٠٠٦، ص٧.

[٩]) طاهر عبد المطلب، الاثبات الجنائي بالادلة الرقمية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السايلسية، جامعة المسيلة، ٢٠١٥، ص٨

[١٠]) - عمر محمد بن يونس، مرجع سابق، ص٨.

[١١]) – عبد الناصر محمد محمود فرغلي، ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (دراسة تطبيقه مقارنة) جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية ، ٢٠٠٧، ص١٥.

[١٢])- خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، ٢٠١١، ص٢٣٢.

[١٣])- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص٨٩.

[١٤])- سليمان غازي العتيبي، درجة توافر كفايات البحث عن الدليل الرقمي في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة العاصمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، ص٣٥.

[١٥])_ طاهر عبد المطلب، مرجع سابق، ص ٩.

[١٦])- المرجع نفسه، ص٩.

[١٧])- سليمان غازي العتيبي، مرجع سابق، ص٣٥.

[١٨])- يقصد بالآثار الرقمية الآثار التي يتركها مستخدم أجهزة الحاسب الآلي أو شبكة الانترنت والتي قد تشكل دليلاً جنائياً ببراءته أو ادانته وعليه فمصطلح الآثار الرقمية مصطلح اعم وأشمل من مصطلح الدليل الرقمي.

[١٩])- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص٢٢.

[٢٠])- نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الحاج الأخضر باتنه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٣، ص١٢٤.

[٢١])- محمد الأمين البشرى، الأدلة الجناية الرقمية بين (مفهومها ودورها في الإثبات) المجلة الغربية للدارسات الأمنية والتدريب العدد ٣٣، المجلد ١٧، أكاديمية، نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ١٩٩٥، ص٩٣.

[٢٢])- احمد فتحي سرور، اصول قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٦٩، من ٣٤٣.

[٢٣])-ماكوك ارسلان عبد الله كاكه ويس، الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٠، ص٩٦ وكذلك كمال عبد الواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين القناعة والمحاكمة الجنائية العادلة، ط١،المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٧٤.

[٢٤])- د. عبد الحليم فؤاد الفقي، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٦ ص٥.

[٢٥])- فاضل زيدان محمد سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة،ط١، مطبعة الشرطة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥ ص ٩٢ ٩٤.

[٢٦])_ تقابل هذه المادة نص المادة (٣٠٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح في الجلسة وكل قول يثبت انه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الاكراء أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه، المادة (٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نص على أنه تثبت الجرائم بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي تبعاً لاقتناعه الخاص ينظر إلى ماكوك ارسلان عبد الله كاكه ويس، الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص٩٧.

[٢٧])- ينظر إلى المادة (١٥١) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجنائية الكويتية تعتمد المحكمة في اقتناعها على الأدلة المستمدة من التحقيق الذي أجرته في القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة، ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكوين اقتناعها حسبما يوحيه ضميرها، ولا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على معلوماته الشخصية.

[٢٨])- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٣،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤١٢، وكذلك ماكوك ارسلان عبد الله كاكه ويس، الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص٩٧.

[٢٩])- جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢١، وكذلك ماكوك ارسلان عبد الله كاكه ويس، الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص٩٨.

[٣٠])- هبة حسين محمد زايد، الحماية الجنائية للمصنفات الالكترونية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥،ص ٢٨٩.

[٣١])- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٣٣.

[٣٢])- جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، مرجع سابق، ص٣٣، وكذلك ماكوك ارسلان عبد الله كاكه ويس، الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص٩٨.

[٣٣])- عبد الحليم فؤاد الفقي، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة، مرجع سابق، ص١٧.

[٣٤])- فتحي محمد انور عزت الحماية الجنائية الموضوعية والاجرائية الاعتداء على المصنفات والحق في الخصوصية والكومبيوتر والأنترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي،ط١، دار الفكر والقانون، الاسكندرية ٢٠١٠، ص ٢٥٦.

[٣٥])- نقض رقم ١٧ في ٢٩ ديسمبر لسنة ١٩٨١، مجموعة احكام النقض، ص ١٢١٢.

[٣٦])- ماكوك ارسلان عبد الله كاكه ويس، الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص٩٩.

[٣٧])- بوهلي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير منشورة في جامعة الحاج خضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بانته،الجزائر، ٢٠١١، ص١٨٩.

[٣٨])- المرجع نفسه، ص١٩٠.

[٣٩])- عائشة بن قارة مصطفى, الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٥١.

[٤٠])_ عائشة بن قارة مصطفى، المرجع نفسه، ص٢٦٩.

[٤١])- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، بلا سنة ، ص٢٦.

[٤٢])_ ينظر إلى المواد ٣٠٤، ٣٠٠، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٥، ٣٩٩، ٢/٢١٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم ١٧_٧، ٢٠١٧.

[٤٣])- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع سابق، ص٢٨٩.

[٤٤])- بن قدوم سوهيل و بسام ليديه، الدليل الرقمي ودوره في الإثبات الجنائي، جامعة عبد الرحمن ميرة _ بجاية، الجزار، ٢٠١٨، ص٧٧.

[٤٥])- بن قدوم سوهيل و بسام ليديه، المرجع السابق، ص١١٢.